



Distr.: Limited
15 June 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، الذي سيجري في عام ٢٠١٢ وفق ما يرد في المرفق.

٢- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ المعلومات والآراء التي قد تفيد في إنجاز استعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل. ودعت الكيانات السالفة الذكر إلى أن توافي الأمانة، بحلول التاريخ نفسه، بآرائها بشأن عناصر يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى موافاة الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين بمعلومات عن الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ لتنظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة ما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) تنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في أقل البلدان نمواً، تعقد

قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية؛

(ب) إعداد وثائق لدعم استعراض برنامج عمل نيودلهي المنقح وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المرفق؛

(ج) مواصلة تطوير المركز الشبكي لتبادل المعلومات (شبكة معلومات تغير المناخ) من أجل تيسير إضافة محتوى باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، ولإنشاء أدوات وخصائص جديدة؛

(د) وضع مبادئ توجيهية واسعة النطاق من أجل بلورة استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وفقاً للظروف الوطنية والسياقات الثقافية؛

(هـ) إعداد منشور بشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

٥- وذكّرت الهيئة الفرعية بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-١٦ إلى جميع الأطراف والمنظمات الدولية لحملها على تحسين الدعم المقدم إلى جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال إتاحة المعلومات والمواد وبرامج تدريب المدربين والمشاريع الإقليمية والوطنية ذات الصلة بموضوعات التثقيف والتدريب والتوعية. وفي هذا السياق، شجعت الهيئة الفرعية الأطراف القادرة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لتعزيز استخدامها لشبكة معلومات تغير المناخ ووصولها إليها.

٦- وذكّرت الهيئة الفرعية أيضاً بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف القادرة، والمنظمات الدولية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، لحملها على مواصلة تقديم الدعم لعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية، وصيانة شبكة معلومات تغير المناخ ومواصلة تطويرها.

٧- وشجعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على العمل من أجل تعزيز إمكانية تمويل الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦، وفقاً للمقرر ٧/م أ-١٦.

٨- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف أيضاً على مواصلة الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ في بلاغاتها الوطنية.

اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

أولاً - الولاية

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، في سياق مقرره ٩/م أ-١٣، أن يستعرض، في عام ٢٠١٢، تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٢- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٧/م أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع في دورتها الخامسة والثلاثين اختصاصات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بهدف الشروع في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين.

ثانياً - الأهداف

- ٣- الهدف من الاستعراض هو تقييم تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل من خلال ما يلي:
 - (أ) تقييم الاحتياجات الأساسية لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل وثغراته الممكنة والعراقيل التي واجهته؛
 - (ب) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة بهدف نشرها والترويج لها وتكرارها واعتمادها، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) تقييم السمة العمليّة للمركز الشبكي لتبادل المعلومات (شبكة معلومات تغير المناخ) وسهولة الوصول إليه؛
 - (د) بلورة توصيات تفيد في اتخاذ المزيد من الخطوات صوب تحسين وتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٤- وينبغي مراعاة الجوانب التالية في سياق استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل وبلورة توصيات تفيد في وضع برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية:
 - (أ) تعزيز النهج العمودي من القاعدة إلى القمة والمشاركة الفعلية للمرأة والشباب ووسائط الإعلام وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالعملية المرتبطة بتغير المناخ؛
 - (ب) اعتماد منظور جنساني في سياق الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦؛

- (ج) تحديد سبل لتحسين تقييم الخطط والأنشطة الوطنية المتعلقة بالمادة ٦؛
- (د) تحديد سبل لتحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ من خلال البلاغات الوطنية؛
- (هـ) النهوض بقضايا التكيف في سياق التثقيف وحملات الاتصال بما يتسق مع التعاون الدولي الذي تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية، مع مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتكيف؛
- (و) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) تعزيز مشاركة فئات المجتمع المدني في صنع القرارات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيد الوطني ودعم حضورها الاجتماعات الحكومية الدولية، بما فيها دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والهيئات الفرعية؛
- (ح) النهوض بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في سياق تنفيذ المادة ٦ والجهود المتصلة بذلك التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ط) دعم التعليم الرسمي في المدارس والمؤسسات في جميع المستويات، والتثقيف غير الرسمي والرسمي المتعلق بتغير المناخ، وإنتاج مواد للتوعية العامة والتثقيفية وفق الظروف الوطنية والسياقات الثقافية.

ثالثاً - مصادر المعلومات

- ٥- ينبغي أن تُستمد المعلومات التي سُتستخدم في استعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل من مصادر تشمل ما يلي:
- (أ) تقارير حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ب) الورقات المقدمة من الأطراف؛
- (ج) البلاغات الوطنية وغيرها من التقارير الوطنية ذات الصلة بالموضوع؛
- (د) المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي تتقاسمه الأطراف والمنظمات المعنية عن طريق شبكة معلومات تغير المناخ؛
- (هـ) استطلاع آراء المستخدمين بشأن السمة العمليّة لشبكة معلومات تغير المناخ ومحتواها وإمكانية الوصول إليها؛

(و) التقارير والورقات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) الاستنتاجات المتعلقة بالبند ١٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، أي "ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية"، والمناقشات الجارية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والمتعلقة بمشاركة المنظمات المراقبة، وتقرير حلقة العمل المنظمة أثناء الدورة من أجل مواصلة تطوير سبل تحسين مشاركة المنظمات المراقبة^(١).

رابعاً - النتائج المتوقعة

٦- ستعد الأمانة المواد التالية، استناداً إلى المصادر المبينة في الفصل الثالث، من أجل عرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين:

(أ) وثيقة بشأن تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل؛

(ب) تقرير بشأن التنفيذ الكامل لشبكة معلومات تغير المناخ، بما يشمل نتائج استطلاع آراء المستخدمين؛

(ج) وثيقة متفرقات تتضمن الورقات المقدمة من الأطراف رداً على دعوة الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين؛

(د) وثيقة توجز ورقات الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن موضوع العناصر التي يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٧- وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، في الوثائق المدرجة في الفقرة ٦ أعلاه، وفي أي معلومات ذات صلة بإنجاز الاستعراض، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمراً الأطراف في دورته الثامنة عشرة، وهو مشروع ينبغي أن يحدد الخطوات المقبلة لتحسين تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.7.